

Distr.: General
25 March 2022Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه
الدوري (برنامج مونتيفيديو الخامس): الإنجاز من
أجل البشر والكوكب
الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين
نيروبي، 6-9 حزيران/يونيه 2022*
البند 4 (ب) من جدول الأعمال**
تنفيذ البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي
واستعراضه الدوري: مجالات التنفيذ ذات الأولوية

مجالات التنفيذ ذات الأولوية

أولاً- مقدمة

- 1- اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في قرارها 20/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019 البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتيفيديو الخامس أو البرنامج⁽¹⁾). وتتمثل رؤية برنامج مونتيفيديو الخامس في تعزيز تطوير وتنفيذ سيادة القانون البيئي، ودعم القدرات ذات الصلة على الصعيد الوطني والإسهام في البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 2- وتقضي الفقرة 6 (ب) من البرنامج بأن يحدد المنسقون الوطنيون المجالات ذات الأولوية لتنفيذ البرنامج. وخلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين، الذي عقد في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، طُلب إلى المنسقين الوطنيين تحديد عدد محدود من المجالات ذات الأولوية المحددة التركيز والممكنة التنفيذ لتمكين بدء الأنشطة الموضوعية في إطار البرنامج، على أساس أنه سيكون من الممكن إجراء مناقشات ومفاوضات أكثر قوة بشأن المجالات ذات الأولوية للبرنامج خلال الاجتماع العالمي الأول المستأنف المقرر عقده في عام 2022. وكان هناك توافق واسع في الآراء بين الوفود على أن "الاستجابات القانونية لأزمة

* يُعقد الاجتماع العالمي الأول في جزأين. إذ عُقد الجزء الأول عبر الإنترنت في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، في حين سيُعقد الجزء الثاني بالحضور الشخصي في نيروبي في الفترة من 6 إلى 9 حزيران/يونيه 2022. ويرد تقرير الجزء المعقود عبر الإنترنت في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/6. وقد اكتملت مناقشة بندي جدول الأعمال التاليين أثناء الجزء الذي عُقد عبر الإنترنت ولن يُعاد فتحهما خلال الجزء الذي سيُعقد بالحضور الشخصي: انتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال (البند 2 من جدول الأعمال، البندين الفرعيان (أ) و(ب)) واللجنة التوجيهية للتنفيذ (البند 6 من جدول الأعمال).

** UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/1.

(1) UNEP/EA.4/19، المرفق.

تلوث الهواء“ ينبغي أن تشكل مجال الأولوية المبدئي لتنفيذ البرنامج. وبناءً على ذلك، اعتمد الاجتماع مرفق الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4⁽²⁾.

3- وتوضح هذه الوثيقة مجالات التنفيذ ذات الأولوية الممكنة للجزء المتبقي من البرنامج حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2029، وطرائق وآليات دعم البلدان في تنفيذها للبرنامج. ويُدعى المنسقون الوطنيون لتقديم الإرشاد بشأن مجالات التنفيذ ذات الأولوية. وقائمة المجالات ذات الأولوية المحددة في هذه الوثيقة ليست ثابتة؛ ويمكن تنقيح المجالات ذات الأولوية وإضافتها في اجتماعات المنسقين الوطنيين في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، لا تمثل مجالات التنفيذ ذات الأولوية إلا بعض الأنشطة التي يتعين تنفيذها. ويمكن أن يستمر الاضطلاع بأنشطة إضافية في نطاق البرنامج وسوف يستمر، رهناً بتوافر الموارد.

4- ووفقاً لأحدث تقرير في سلسلة توقعات البيئة العالمية نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة – ”الطبعة السادسة من توقعات البيئة العالمية: كوكب سليم، أناس أصحاء“، فإن الوضع البيئي العالمي آخذ في التدهور، كما أن فرص العمل قبل فوات الأوان آخذة في التضاؤل. وهناك ثلاث أزمات مترابطة، تتمثل في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، تُعرض الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي للخطر، وتقوض في الوقت ذاته فرص الحد من الفقر وعدم المساواة، وإعمال حقوق الإنسان وتحسين الحياة وسبل العيش، كما تقيم الدليل على ذلك ارتفاع التحديات الاجتماعية الاقتصادية خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة. وتُعزى الأزمات الثلاث إلى حد كبير إلى النشاط البشري الذي يشمل أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة. وكانت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 قد وُضعت لتسريع التعاون والعمل الجماعي المطلوبين بشكل عاجل، غير أن العالم اليوم يواجه سيرة على مسار يعرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة للخطر، ولا سيما المتعلقة منها بالبيئة.⁽³⁾

5- إن دور القانون البيئي – وبصورة أكثر تحديداً سيادة القانون البيئي – في التصدي لتلك التحديات واضح. فالقوانين الفعالة والمؤسسات القوية توفر البيئة المواتية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الالتزامات ذات الصلة بالبيئة. وكما يرد في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة: ”سيادة القانون البيئي: التقرير العالمي الأول“، فإن القوانين المصممة تصميماً جيداً التي تنفذها مؤسسات حكومية مقتدرة خاضعة لمحاسبة جمهور مطلع ومنخرط تضمن إمكانية تحقيق الأهداف والالتزامات البيئية⁽⁴⁾. وفي الوقت ذاته، فإنه من غير الممكن التصدي للتحديات البيئية بفعالية من خلال حلول القانون البيئي وحدها. فتصميم وتنفيذ الأنشطة الاستراتيجية في إطار برنامج مونتيفيديو الخامس يركزان على مجالات يمكن أن يكون لتدخلات القانون البيئي أكبر الأثر فيها.

6- وطلبت جمعية البيئة في قرارها 20/4 إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس من خلال برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعقد الذي يبدأ في عام 2020، وعلى نحو كامل الاتساق مع الاستراتيجيات المتوسطة الأجل المعنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وحددت الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2018-2021 سبعة مجالات تركيز ذات أولوية هي تغير المناخ؛ والقدرة على الصمود أمام الكوارث والنزاعات؛ والنظم الإيكولوجية الصحية والمنتجة؛ والإدارة البيئية؛ والمواد الكيميائية والنفايات ونوعية الهواء؛ والكفاءة في استخدام الموارد؛ والبيئة قيد الاستعراض. وتركز الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2022-2025 عمل البرنامج على وضع استجابات ونشر

(2) UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/4 المرفق، ”المجالات الأولية ذات الأولوية للتنفيذ المحددة في الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين“. ويرد التقدم في تنفيذ هذا المجال ذي الأولوية في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.1/2/Rev.1 بشأن حالة التنفيذ والأنشطة والتمويل.

(3) تقرير أهداف التنمية المستدامة (نيويورك، 2021): unstats.un.org/sdgs/report/2021/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2021.pdf. وقد تم الاطلاع عليه في آذار/مارس 2021.

(4) ترد مزيد من المعلومات عن الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2022-2025 على الرابط www.unep.org/resources/policy-and-strategy/people-and-planet-unep-strategy-2022-2025. وقد تم الاطلاع عليه في شباط/فبراير 2022.

حلول تتطلع إلى تحقيق ثلاثة أهداف استراتيجية مترابطة ومتآزرة، هي: "استقرار المناخ"، المعروف على أنه تحقيق صافي صفري لانبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والقدرة على الصمود أمام تغير المناخ؛ و"العيش في وئام مع الطبيعة"، مما يعني أن البشرية تزدهر في وئام مع الطبيعة؛ و"نحو كوكب خال من التلوث"، مما يعني منع التلوث والسيطرة عليه، في حين تُكفل نوعية بيئية جيدة وتحسين الصحة والرفاه للجميع. وتستند مجالات العمل الرئيسية الثلاثة هذه إلى برنامجين فرعيين تأسسيين (الترابط بين العلوم والسياسات والحوكمة البيئية) ويسيرها برنامجان فرعيان تمكينيان (التحول المالي والاقتصادي والتحول الرقمي).

ثانياً - دراسة استقصائية لتقييم احتياجات الدول الأعضاء

7- في كانون الثاني/يناير 2021، أرسلت الأمانة دراسة استقصائية عبر الإنترنت إلى جميع المنسقين الوطنيين لالتماس مدخلات بشأن المجالات ذات الأولوية لتنفيذ البرنامج. وفي تلك الدراسة الاستقصائية، طُلب إلى المنسقين الوطنيين تحديد الأنشطة ذات أولوية في إطار البرنامج. وطُلب منهم أيضاً اقتراح ما يصل إلى ثلاثة مجالات تنفيذ أولوية ذات أولوية يمكن النظر فيها خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من اجتماعهم العالمي الأول. ووردت ردود المنسقين الوطنيين من 41 دولة عضواً واستُخدمت لترشيح المقترحات التالية.

ثالثاً - مجالات التنفيذ ذات الأولوية

8- ساهمت نتائج الدراسة الاستقصائية، ومتطلبات البرنامج، والمشاورات مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين، والمدخلات من المنسقين الوطنيين في الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين، في تحديد مجالات التنفيذ ذات الأولوية. وتساهم المجالات ذات الأولوية الثلاثة المقترحة والمترابطة لتنفيذ البرنامج، التي تتمثل في تغير المناخ والتنوع البيولوجي والتلوث، والتي تكملها الأنشطة الشاملة ذات الصلة، في معالجة الأهداف الأساسية الثلاثة والأهداف الأخرى وتحقيق رؤية البرنامج. والأنشطة الشاملة المعنية هي تلك التي تساهم في معالجة الأولويات الأساسية الثلاث. ومن خلال المواءمة مع الأركان الأساسية الثلاثة للاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2022-2025، يمكن أن يعمل برنامج مونتيفيديو الخامس بوصفه آلية التنفيذ الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم الدعم إلى البلدان في مجال سيادة القانون البيئي وتنفيذ الأولويات الأساسية والبرنامج الفرعي التأسيسي بشأن الإدارة البيئية لاستراتيجيته المتوسطة الأجل.

9- وستخضع مجالات التنفيذ ذات الأولوية والأنشطة الشاملة للاستعراض والتعديل حسب الاقتضاء في كل اجتماع من الاجتماعات العالمية التي يعقدها المنسقون الوطنيون. وأثناء التنفيذ، تُناقش مدى أولوية الأنشطة لكل مجال من المجالات ذات الأولوية والأنشطة الشاملة وتُستكمل بالتشاور مع اللجنة التوجيهية للتنفيذ. كما أن تحديد الأولويات والأنشطة الشاملة ضروري لتمكين الأمانة من تقديم تقدير مستنير للموارد المطلوبة لتنفيذ الأنشطة في إطار البرنامج. وترتبهن جميع الأنشطة ضمن البرنامج بتوفر الموارد وستُنقذ وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ البرنامج (الفقرة 5 من البرنامج) وبالتشاور والتعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، لكفالة أن تدعم الجهود المبذولة بعضها البعض.

10- وستُرشد مجالات التنفيذ ذات الأولوية المقررات بشأن مواضع تركيز التنفيذ التي ينبغي أن تكون وفقاً للرؤية والأهداف المحددة في إطار البرنامج، والتي تخضع للسياسات والقوانين والإجراءات المناسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وستحظى الطلبات التي تتماشى مع المجالات ذات الأولوية والأنشطة الشاملة بأولوية الدعم المقدم في إطار البرنامج، وترد معايير تقييم الطلبات في الجزء الخامس من هذه المذكرة. ومع ذلك، ووفقاً للفقرة 5 (أ) من البرنامج، يتعين أن يستجيب تنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس وأنشطته لاحتياجات البلدان وأولوياتها، وبالتالي يجوز للبلدان أن تطلب الدعم بشأن أي مسألة تتعلق بالقانون البيئي وتتماشى مع رؤية البرنامج وأهدافه (الفقرتان 2 و3 من البرنامج).

ألف - المجال ذو الأولوية 1: الاستجابات القانونية لمعالجة أزمة التلوث

1- الاستراتيجية

11- بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين،⁽⁵⁾ وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لضمان الدعم المتبادل للجهود المبذولة، دعم البلدان لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ الصكوك والأطر القانونية المناسبة، وبناء القدرات ذات الصلة بهدف منع تلوث الهواء والمياه العذبة والبيئات البحرية والساحلية والأرضية التي يمكن أن تؤثر على البيئة وصحة الإنسان، والحد منه والسيطرة عليه. وقد يشمل ذلك دعم التنفيذ المعزز للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع مراعاة التطورات والارشادات والأدوات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتلك الخاصة بالأطر القائمة الأخرى بشأن المواد الكيميائية والنفايات.

2- الإجراءات

12- إجراء تقييمات وطنية وإقليمية وعالمية للأطر القانونية المتعلقة بالتلوث أو تحديثها بالتعاون مع المنسقين الوطنيين لبرنامج مونتيفيديو، وجهات الاتصال القطرية المعنية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرهم من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وتقديم التوجيه العملي المرتبط بذلك للبلدان بشأن وضع أو تعزيز أطر قانونية وتنفيذها (على سبيل المثال، التشريعات النموذجية والنهج النموذجية وأفضل الممارسات والمؤشرات النموذجية، مع مراعاة تنوع الظروف الوطنية)، من أجل منع التلوث البيئي والسيطرة عليه وإدارته.

13- دعم البلدان في استعراض وتطوير أطر قانونية ومؤسسية دون وطنية أو وطنية أو إقليمية أو دولية ملائمة وفعالة تتعلق بالتلوث البيئي، مع مراعاة الحاجة إلى تحفيز الجهات الفاعلة المعنية نحو نهج دائرية وخالية من التلوث.

14- دعم البلدان لتعزيز التنفيذ الفعال للأطر القانونية والمؤسسية التي ترتبط بالتلوث البيئي.

15- دعم تعزيز واستدامة بناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة (ولا سيما القضاة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي الإنفاذ) لزيادة فعالية الأطر القانونية والمؤسسية المتعلقة بالتلوث البيئي، بما في ذلك من خلال الشراكة مع المعاهد والشبكات القضائية.

3- النتائج

16- بحلول عام 2025، سيكون ما لا يقل عن 20 بلداً⁽⁶⁾ قد تلقى الدعم من أجل تعزيز أو تطوير أو تنفيذ أطر قانونية ومؤسسية مناسبة وبناء القدرات ذات الصلة لمنع ومكافحة وإدارة تلوث الهواء والمياه العذبة والبيئات البحرية والساحلية والأرضية التي يمكن أن تؤثر على البيئة وصحة الإنسان، بما في ذلك من خلال دعم التنفيذ المعزز للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والأطر الأخرى القائمة بشأن المواد الكيميائية والنفايات.

17- وبحلول عام 2030، سيكون قد تم إحراز تقدم كبير نحو الحصول على كوكب خالٍ من التلوث نتيجة لمساهمة برنامج مونتيفيديو الخامس، الذي سيكون قد دعم ما لا يقل عن 25 بلداً إضافياً لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ أطر قانونية ومؤسسية مناسبة وبناء القدرات ذات الصلة لمنع ومكافحة وإدارة تلوث الهواء والمياه العذبة والبيئات البحرية والساحلية والأرضية التي يمكن أن تؤثر على البيئة وصحة الإنسان، بما في ذلك من خلال دعم التنفيذ المعزز للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والأطر الأخرى القائمة بشأن المواد الكيميائية والنفايات.

(5) يشمل الشركاء وأصحاب المصلحة الكيانات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية التي تتماشى مع رؤية البرنامج وأهدافه والتي تتعاون، أو قد تتعاون في المستقبل، مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحقيق أقصى قدر من التآزر في تحقيق الأهداف المشتركة.

(6) يستند هذا التقدير إلى افتراض أنه سيتم اختيار ثلاثة مجالات ذات أولوية مواضيعية أثناء الجزء من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين الذي سيعقد بالحضور الشخصي.

باء - المجال ذو الأولوية 2: الاستجابات القانونية لمكافحة أزمة التلوث**1- الاستراتيجية**

18- بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، دعم البلدان لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ الأطر القانونية والمؤسسية المناسبة على الصعيد دون الوطني أو الوطني، ولبناء القدرات ذات الصلة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمساهمة في تحقيق أهداف اتفاق باريس والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

2- الإجراءات

19- إجراء تقييمات وطنية وإقليمية وعالمية للأطر القانونية والمؤسسية أو تحديثها بالتعاون مع المنسقين الوطنيين لبرنامج مونتيفيديو، وجهات الاتصال القطرية المعينة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرهم من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وتقديم التوجيه العملي المرتبط بذلك للبلدان بشأن وضع أو تعزيز أطر قانونية دون وطنية أو وطنية وتنفيذها (مثل التشريعات النموذجية، والنُهُج النموذجية، وأفضل الممارسات والمؤشرات النموذجية مع مراعاة تنوع الظروف الوطنية) فيما يتعلق بتغير المناخ.

20- والاضطلاع، بالتعاون مع المنسقين الوطنيين لبرنامج مونتيفيديو والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، برصد ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة باتجاهات النقصاني بشأن المناخ، أو تحديثها.

21- ودعم البلدان في استعراض وتطوير أطر قانونية بيئية دون وطنية أو وطنية ملائمة وفعالة بشأن تغير المناخ مع مراعاة الحاجة إلى تحفيز الجهات الفاعلة المعنية نحو تحقيق صافي انبعاثات صفرية.

22- ودعم البلدان لتعزيز التنفيذ الفعال للأطر القانونية والمؤسسية فيما يتعلق بتغير المناخ.

23- ودعم تعزيز واستدامة بناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة (ولا سيما القضاة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي الإنفاذ) لزيادة فعالية الأطر القانونية والمؤسسية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك من خلال الشراكة مع المعاهد والشبكات القضائية، وعبر المنشورات التي تصدر كل سنتين عن الوضع العالمي للنقصاني بشأن المناخ.

3- النتائج

24- بحلول عام 2025، سيكون ما لا يقل عن 20 بلداً⁽⁷⁾ قد تلقى الدعم لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ أطر قانونية ومؤسسية مناسبة على الصعيد دون الوطني أو الوطني وبناء القدرات ذات الصلة للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، مما يسهم في تحقيق أهداف اتفاق باريس والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة الأخرى.

25- وبحلول عام 2030، ستكون الإجراءات الإنمائية الحكومية وغير الحكومية متوافقة تماماً مع الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس نتيجة لمساهمة برنامج مونتيفيديو الخامس، الذي سيكون قد قدم الدعم إلى ما لا يقل عن 25 بلداً إضافياً لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ أطر قانونية ومؤسسية مناسبة على الصعيد دون الوطني أو الوطني وبناء القدرات ذات الصلة للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه.

جيم- المجال ذو الأولوية 3: الاستجابات القانونية لمكافحة أزمة التنوع البيولوجي**1- الاستراتيجية**

26- بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، دعم البلدان لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ الأطر القانونية والمؤسسية المناسبة، وبناء القدرات اللازمة، فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي من المنتظر أن يعتمد مؤتمراً الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر.

(7) انظر الحاشية 6.

-2- الإجراءات

27- إجراء تقييمات وطنية وإقليمية وعالمية للأطر القانونية والمؤسسية أو تحديثها بالتعاون مع المنسقين الوطنيين لبرنامج مونتيفيديو، وغيرهم من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وتقديم توجيهات عملية ذات صلة ومساعدة تقنية مصممة خصيصاً للبلدان بشأن وضع أطر قانونية ومؤسسية دون وطنية أو وطنية وتنفيذها (مثل المواد التوجيهية التشريعية والتشريعات النموذجية، والنُهُج النموذجية، وأفضل الممارسات والمؤشرات النموذجية، مع مراعاة تنوع الظروف الوطنية) فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

28- دعم البلدان في استعراض وتطوير أطر قانونية دون وطنية أو وطنية ملائمة وفعّالة فيما يتعلق بتنفيذ ورصد ورفع تقارير بشأن الأهداف والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

29- دعم البلدان لتعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي والأطر القانونية المتصلة بتنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات، في إطار التعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

30- دعم تعزيز واستدامة بناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة (ولا سيما القضاة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي الإنفاذ)، بما في ذلك من خلال الشراكة مع المعاهد والشبكات القضائية لزيادة فعالية الأطر القانونية والمؤسسية المناسبة لتنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

-3- النتائج

31- بحلول عام 2025، سيكون ما لا يقل عن 20 بلداً⁽⁸⁾ قد تلقى الدعم لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ أطر قانونية ومؤسسية مناسبة وبناء القدرات ذات الصلة لتنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

32- وبحلول عام 2030، ستكون الطبيعة قد بدأت في التعافي وستساهم بشكل إيجابي في استقرار النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان من خلال مساهمة برنامج مونتيفيديو الخامس، الذي سيكون قد قدم الدعم إلى ما لا يقل عن 25 بلداً إضافياً لتعزيز أو تطوير أو تنفيذ أطر قانونية ومؤسسية مناسبة وبناء القدرات ذات الصلة لتنفيذ الأهداف والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

-دال- الأنشطة الشاملة: الاستجابات القانونية لمعالجة الأزمة الثلاثية للكوكب

-1- الاستراتيجية

33- بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، دعم البلدان للنهوض بسيادة القانون البيئي من خلال الأنشطة الشاملة والمتكاملة التي تساعد على معالجة الأزمة الثلاثية للكوكب، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، لضمان الدعم المتبادل للجهود المبذولة التي تتفق مع رؤية برنامج مونتيفيديو الخامس وأهدافه وأنشطته الاستراتيجية.

(8) انظر الحاشية 6.

(أ) تعزيز تبادل المعلومات والبيانات، وإذكاء الوعي بالدور الذي يؤديه القانون البيئي

34- وضع منهجيات مبتكرة، مع مراعاة الالتزامات والآليات والأدوات المتعلقة بتبادل المعلومات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك لأغراض تقييمات الأثر البيئي؛ وتعزيز تبادل المعلومات والبيانات بين أصحاب المصلحة المشاركين في وضع وتنفيذ وإنفاذ القانون البيئي؛ وإذكاء الوعي بالقانون البيئي على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) الحفاظ على منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كمنصة لتبادل المعلومات والبيانات بين المنسقين الوطنيين لبرنامج مونتيفيديو؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة تعاون ثلاثي وفيما بين بلدان الجنوب بشأن القانون البيئي المتعلق بتبادل المعلومات والبيانات، بما في ذلك دعم برامج الإرشاد أو التوأمة الممكنة بين المحاكم ومراكز المشورة القانونية والحكومات؛

(ج) تقديم الدعم للمعاهد والشبكات القضائية، بما في ذلك من خلال توسيع البوابة القضائية الإلكترونية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽⁹⁾ التي أنشئت بالتعاون مع المعهد القضائي العالمي المعني بالبيئة⁽¹⁰⁾، والذي يرمي لتيسير تبادل المعلومات والبيانات بين القضاة وأصحاب المصلحة الآخرين في المجال القانوني على الصعيد العالمي؛

(د) وضع مبادرات لكسر "حواجز العمل المتفرد"، بين مختلف أصحاب المصلحة ودعمها، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات متعددة الاتجاهات في مجال القانون البيئي مع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات دون الإقليمية والإقليمية الأخرى ومن خلال تيسير تبادل المعلومات مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(هـ) دعم المبادرات الرامية إلى إذكاء الوعي بين المهنيين القانونيين وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين بدور القانون البيئي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات وإجراء أنشطة تدريبية مشتركة مع جمعيات القانون ونقابات المحامين وسلطات إنفاذ القانون (مثل مسؤولي الجمارك والشرطة والمحققين)، ومن خلال التوعية بواسطة الأفلام ووسائل الإعلام، مع أوساط الأطفال والشباب والنساء وشبكات المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والجهات الفاعلة في قطاع الأعمال والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية، لنشر المعلومات حول الموضوعات الرئيسية للقانون البيئي؛

(و) تقديم الدعم للمنسقين الوطنيين لبرنامج مونتيفيديو لمناقشة وتحديد المفاهيم والمبادئ والممارسات الناشئة ذات الصلة بتطوير وتنفيذ القانون البيئي، بما في ذلك عن طريق دراسة القواسم المشتركة مع مجالات القانون الأخرى؛

(ز) استكشاف وتعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في النهوض بسيادة القانون البيئي، وإرساء الوعي بالتعددية القانونية والحكمة التقليدية وممارسات المشاركة في المسائل البيئية؛

(ح) استكشاف وتعزيز دور المؤسسات الدينية في النهوض بسيادة القانون البيئي والبناء على الحوارات والشراكات التي أقامتها مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة "الإيمان من أجل الأرض"⁽¹¹⁾؛

(ط) استكشاف استراتيجيات للدعوة والتوعية وتغيير السلوك بهدف تحسين تصميم مبادرات سيادة القانون البيئي وتنفيذها ودعم مبادرات التواصل الصادرة عن الشركاء لزيادة الوعي بالقانون البيئي في سياقات مستهدفة.

(9) judicialportal.informea.org

(10) www.iucn.org/commissions/world-commission-environmental-law/our-work/task-forces/global-judicial-institute-environment

(11) www.unep.org/about-un-environment/faith-earth-initiative. وقد تم الاطلاع عليه في شباط/فبراير 2022.

(ب) تعزيز الحصول على المعلومات البيئية، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية

35- تطوير وتعزيز مبادرات حق الوصول، بما في ذلك من خلال ما يلي:

- (أ) تقديم الدعم للبلدان، بناءً على طلبها، في وضع وتنفيذ صكوك قانونية وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية ذات صلة بحقوق الوصول مع مراعاة التعددية القانونية وممارسات الحوكمة والمشاركة التقليدية في المسائل البيئية التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ب) إعداد مواد توعية بحقوق الوصول، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والنساء والأطفال والشباب والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والمنظمات الدينية؛
- (ج) تقديم الدعم لإنشاء وتعزيز المحاكم والهيئات القضائية البيئية على المستويات دون الوطنية والوطنية والإقليمية لتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية؛
- (د) تقديم الدعم لتطوير أو تعزيز مراكز المشورة القانونية في مجال القانون البيئي كآلية لدعم مشاركة الجمهور وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية؛
- (هـ) تقديم الدعم للبلدان لتطوير برامج توعية وبناء قدرات لصالح جهات منها جمعيات القانون ونقابات المحامين، والجمهور، والمسؤولون القضائيون والإداريون ومقررو السياسات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخبراء القانون؛
- (و) تقديم الدعم لتبادل المعلومات والخبرات على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات والتجارب لتقاسم الممارسات الجيدة بشأن حقوق الوصول؛
- (ز) إجراء دراسات بشأن المجالات الناشئة في القانون البيئي لتعزيز الحصول على المعلومات المتعلقة بالقانون البيئي.

(ج) تعزيز العلاقة بين القانون البيئي والأركان الثلاثة لميثاق الأمم المتحدة

36- تعزيز الاعتراف بعلاقة الدعم المتبادل بين القانون البيئي والأركان الثلاثة لميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية، بما في ذلك من خلال:

- (أ) الاضطلاع بأنشطة مشتركة مع كيانات تابعة للأمم المتحدة ووكالات متخصصة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، بشأن النهوض بسيادة القانون البيئي في البلدان التي تعاني من أزمات والبلدان الخارجة من نزاعات؛
- (ب) دعم تنفيذ دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان؛⁽¹²⁾
- (ج) بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، وضع وتنفيذ مبادرات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك من خلال إعداد دلائل عملية ونماذج لأفضل الممارسات؛
- (د) وضع وتنفيذ مبادرات لدعم البلدان في إعادة البناء على نحو أفضل وأكثر مراعاةً للبيئة بعد جائحة كوفيد-19.

(12) لمزيد من المعلومات، انظر الرابط www.un.org/en/content/action-for-human-rights/index.shtml. وقد تم الاطلاع عليه في شباط/فبراير 2022

(د) تعزيز التعليم وبناء القدرات في مجال القانون البيئي

37- تشجيع وتيسير العمل على القانون البيئي، بهدف تمكين الناس والمجتمعات المحلية وتعزيز القدرة المؤسسية للبلدان على التعامل مع المسائل البيئية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) عقد شراكات مع جامعات ومؤسسات أكاديمية، ومجالس تعليم القانون، ومعاهد بحوث وشبكات قانون وجمعيات قانون ونقابات محامين وغيرها من المنظمات ذات الصلة لتعزيز تعليم القانون البيئي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لتطوير مناهج دراسية، وبرامج تدريب المدربين، وبرامج توأمة، ومنح دراسية، ومراكز مشورة قانونية؛

(ب) دعم تعليم الأطفال والشباب في مجال القانون البيئي من خلال مبادرات تعليمية متعلقة بالقانون البيئي؛

(ج) التعاون مع منظمات التكنولوجيا لتوسيع نطاق المبادرات الرامية إلى رقمنة مواد تعليم القانون البيئي ونشرها بهدف الوصول إلى المزيد من الناس، ولا سيما في بلدان الجنوب؛

(د) التعاون مع معاهد التدريب القضائي، والشبكات القضائية، والأكاديميات القانونية، والجمعيات القانونية، ونقابات المحامين، وغيرها من المنظمات، بهدف تشجيع تدريب المهنيين القانونيين وموظفي إنفاذ القانون؛

(هـ) استكشاف وتعزيز الوعي بالتعددية القانونية والحوكمة التقليدية وممارسات المشاركة في المسائل البيئية، بما في ذلك التقنيات البديلة لتسوية المنازعات والتقنيات التقليدية لتسوية النزاعات التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومراعاة هذه التقنيات فيما يتعلق بمبادرات التثقيف القانوني البيئي؛

(و) دعم المبادرات الرامية إلى تزويد العاملين المعنيين في كلٍّ من القطاعين الرسمي وغير الرسمي بالتدريب والتثقيف في مجال القانون البيئي؛

(ز) دعم تطوير أدوات تعليم وتعلم القانون البيئي عبر الإنترنت، بما في ذلك التدريب على الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في إطار التعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(ح) دعم تبادل الممارسات الجيدة والتقدم في المجالات الناشئة والراسخة في القانون البيئي، مع التركيز على النهج القانونية لمعالجة أزمات التلوث والتنوع البيولوجي والمناخ، من خلال مؤتمرات وندوات القانون البيئي على الصعيدين الوطني والإقليمي.

(هـ) تعزيز الأطر التنظيمية فيما يتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية ومسائل الحوكمة والقطاع الخاص

38- دعم البلدان لتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية التي تُنشئ حوافز لتحقيق الاستدامة عبر القطاع المالي، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) إجراء تقييمات وطنية وإقليمية وعالمية للأطر القانونية أو تحديثها، بالتعاون مع المنسقين الوطنيين لبرنامج مونتيفيديو، وجهات الاتصال القطرية المعنية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وتقديم توجيهات عملية ذات صلة إلى البلدان (على سبيل المثال، تشريعات نموذجية ونُهج نموذجية وأفضل الممارسات ومؤشرات نموذجية، مع مراعاة تنوع الظروف الوطنية) بشأن تطوير أو تعزيز الأطر الوطنية والمؤسسية المتعلقة بالمسائل البيئية والاجتماعية ومسائل الحوكمة؛

(ب) تقديم مساعدة تقنية مصممة خصيصاً إلى البلدان لتعزيز الأطر القانونية الوطنية والقدرات المؤسسية وإدماج التقارير البيئية والاجتماعية والإدارية، والإفصاح، والعناية الواجبة، و"الانتقال العادل"، وهياكل سوق الكربون بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، ومتطلبات الحوكمة الأخرى من حيث صلتها بالشركات والمؤسسات المالية والجهات الفاعلة الأخرى من القطاع الخاص.

(و) تعزيز الأطر القانونية وتنفيذها في مجال المسؤولية البيئية

39- دعم البلدان لتعزيز الأطر القانونية وتنفيذها من حيث صلتها بالمسؤولية البيئية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) إجراء تقييمات وطنية وإقليمية وعالمية للأطر القانونية أو تحديثها، بالتعاون مع المنسقين الوطنيين لبرنامج مونتيفيديو، وجهات الاتصال القطرية المعينة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وتقديم التوجيهات العملية ذات الصلة إلى البلدان (على سبيل المثال، تشريعات نموذجية ونُهج نموذجية وأفضل الممارسات ومؤشرات نموذجية، مع مراعاة تنوع الظروف الوطنية) بشأن تطوير أو تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية دون الوطنية أو الوطنية وتنفيذها فيما يتعلق بالمسؤولية البيئية؛

(ب) تقديم مساعدة تقنية مصممة خصيصاً إلى البلدان لتعزيز الأطر القانونية الوطنية والقدرة المؤسسية المتعلقة بالمسؤولية البيئية؛

(ج) دعم إنشاء فريق خبراء معني بالمسؤولية البيئية الدولية، يتألف من ممثلين عن الحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، لتبادل المعارف والخبرات.

(ز) منع الجريمة البيئية ومكافحتها من خلال القانون

40- دعم البلدان لتعزيز الأطر القانونية وتنفيذها وإنفاذها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة البيئية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) إجراء بحث لفحص نُهج تعريفية 'للجريمة البيئية' والمفاهيم القانونية ذات الصلة التي تتصدى للأضرار البيئية الخطيرة، ووضع مبادئ توجيهية للنظر فيها في إطار برنامج مونتيفيديو الخامس؛

(ب) إجراء أو تحديث تقييمات وطنية وإقليمية وعالمية للأطر القانونية، بالتعاون مع المنسقين الوطنيين لبرنامج مونتيفيديو، وجهات الاتصال القطرية المعينة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وتقديم توجيهات عملية ذات صلة إلى البلدان (على سبيل المثال، تشريعات نموذجية ونُهج نموذجية وأفضل الممارسات ومؤشرات نموذجية، مع مراعاة تنوع الظروف الوطنية) بشأن تطوير أو تعزيز الأطر القانونية دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية أو العالمية وتنفيذها فيما يتعلق بالجريمة البيئية؛

(ج) تقديم مساعدة تقنية مصممة خصيصاً إلى البلدان لتعزيز الأطر القانونية الوطنية والقدرة المؤسسية، بما في ذلك تنفيذها وإنفاذها، لتلبية متطلبات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالجريمة البيئية؛

(د) تصميم وتقديم دورات تدريبية مستدامة بشأن الجريمة البيئية إلى سلطات الإنفاذ الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، تشمل فرصاً لتبادل المعارف والخبرات بين الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك من خلال استخدام موارد التعلم الإلكتروني؛

(هـ) إعداد مجموعات من السوابق القضائية المتعلقة بالجرائم البيئية لتحميلها على البوابة القضائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

خامساً- تقديم الدعم باستخدام منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعايير تقييم الطلبات

41- تمثل منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة آلية التنفيذ والتسيق المركزية لتبادل المعلومات وتنفيذ الأنشطة في إطار البرنامج. وهي منصة إلكترونية تتألف من ثلاثة أقسام موضوعية ومتربطة: آلية لتبادل المعلومات بهدف تقديم المساعدة التقنية والقانونية للبلدان في مجال القانون البيئي، تشمل

قائمة بالخدمات المتصلة بالأهداف الأساسية للبرنامج؛ وقاعدة معرفية تتضمن أحدث المعلومات بشأن القانون البيئي؛ وموجزات قطرية. وتقدم المنصة أيضاً معلومات داعمة عن البرنامج، بما في ذلك تفاصيل الاتصال بجميع المنسقين الوطنيين، ووثائق الاجتماعات، ومعلومات عن اللجنة التوجيهية للتنفيذ، وتفاصيل عن شركاء البرنامج. وأطلقت الأمانة منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الجزء المعقود عبر الإنترنت من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين، في حزيران/يونيه 2021.

42- ويمكن تقديم طلبات الدعم إلى الأمانة، إما عن طريق البريد الإلكتروني unep-montevideo@un.org أو عن طريق إدخال الطلب مباشرة في منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عبر الرابط <https://leap.unep.org>. وبمجرد تلقي الطلب، تقوم الأمانة بتقييمه بطريقة شفافة مقابل أهداف البرنامج. وتماشياً مع الفقرة 3 من البرنامج، سيقدم البرنامج المساعدة القانونية التقنية إلى المبادرات عبر الفئات العريضة التالية:

- (أ) تقديم الدعم لوضع التشريعات البيئية والأطر القانونية الملائمة والفعالة لمعالجة المسائل البيئية؛
- (ب) تقديم الدعم لتعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي، بما في ذلك تقديم الدعم لتعزيز بناء القدرات. وعند تلقي طلب المساعدة، ستستخدم الأمانة المعايير التالية لتقييم ما إذا كان يمكن النظر فيه في إطار البرنامج:
 - 1' التوافق مع أهداف البرنامج (الفقرة 3 من البرنامج)؛
 - 2' التوافق مع الأنشطة الاستراتيجية للبرنامج (الفقرة 4 من البرنامج)؛
 - 3' التوافق مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2022-2025 ومع قواعد وإجراءات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة؛
 - 4' تقدم جهات التنسيق الوطنية أي توجيهات في المستقبل.

43- وإذا استوفى مقترح ما المعايير المبينة أعلاه، ستطبق الأمانة المعايير التالية في تحديد أولوية المقترح، أي ما إذا كان ينبغي إدراج المقترح في قائمة الانتظار أو تنفيذه على الفور:

- (أ) المواءمة مع مجالات التنفيذ ذات الأولوية للبرنامج؛
- (ب) تعقيب داعم من جانب المنسق الوطني؛
- (ج) آراء اللجنة التوجيهية للتنفيذ والشركاء، حسب الاقتضاء؛
- (د) الابتكار المحتمل للمقترح وإمكانية تكراره وقابليته للتوسع؛
- (هـ) المواءمة مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛
- (و) تاريخ التعاون بين مقدم الطلب وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ز) الميزة النسبية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ الطلب أو توافر شريك منفذ مناسب؛
- (ح) مدى توافر التمويل للنشاط.

44- وتلتزم الأمانة بتطبيق المعايير المذكورة أعلاه بطريقة شفافة وتقديم المعلومات عنها إلى البلد الطالب.

45- وإذا كان الطلب يفي بالمعايير المذكورة أعلاه، سيدخل مرحلة التصميم يليها مرحلة التنفيذ. وسيتم إطلاع الشركاء المعنيين على الطلب إذا وافق البلد المقدم على ذلك. ثم سيوفر متتبع أنشطة إلكتروني على منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات عن طبيعة الطلب ومراحل تقدمه، إذا وافق البلد المقدم على إتاحة الاطلاع على هذه المعلومات.